مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩

خاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى هذا اليوم تحت رقم ٤٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة فى البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أى مركب يوجد سائرا أو راسيا فى البحيرات بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — اثبات الجريمة يعد صحيحا اذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة حفر السواحل ومصائد الأسماك .

مادة ٣ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية على ماهر — وزير الحقانية (بالنيابة) على ماهر — رئيس مجلس الوزراء محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

تخفيض رسم المنائر بالموانى المصرية فى البحرين الأبيض والأحمر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المنائر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تخفض رسوم المنائر فى الموانى المصرية من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ كما يأتى :

أولا — فى موانى البحر الأبيض المتوسط :

جنيه
٠,٠٠٣ (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاتة بدلا من خمسة مليمات .

٠,٠٠١٥ (مليم ونصف) عن كل طونولاتة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاتة بدلا من مليمين ونصف مليم

ثانيا — فى موانى البحر الأحمر :

جنيه
٠,٠٠٦ (ستة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاتة بدلا من عشرة مليمات .

٠,٠٠٣ (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاتة بدلا من خمسة مليمات .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية على ماهر — وزير المواصلات عبد الحميد سليمان — رئيس مجلس الوزراء محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩

بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛